الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٢
المعقودة يوم الجمعة
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/..
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والاربعين

الرئيس : السيد دينو (رومانيا)

فيما بعد : السيدة روذايزر (النمسا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : وحدة التفتيش المشتركة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 بشأن البند ٩٧ من جدول الاعمال (تابع)

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 بشأن البند ٩٣ (ب) من جدول الاعمال

البند ١٢٤ من جدول الاعمال : الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.42
7 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

92-58216 ٨٠٠٠ز(٩٣)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : وحدة التفتيش المشتركة (تابع) (A/46/34 و A/46/219 ؛ A/47/16 (Part I) و A/47/34 و A/47/119 و A/47/276 و A/47/373 و A/47/755)

١ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إن تقديم وحدة التفتيش المشتركة لتقريرها السنوي عن أعمالها يوفر فرصة للجنة كي تدخل في حوار مثمر مع الوحدة وتقيّم أعمال الوحدة . وقال إن من المناسب في هذا الصدد أن يوجه سؤال عما إذا كانت الوحدة قد اضطلعت ببرنامج عملها بنجاح خلال الفترة قيد النظر . وأضاف أنه بغية تمكين اللجنة من الاجابة على هذا السؤال ، كان ينبغي أن يبين تقرير الوحدة بطريقة دقيقة عدد الأهداف المحددة المحرزة ونوعها . وقال إن هناك مسألة أخرى عالجها التقرير هي المدى الذي نفذت به توصيات الوحدة . وقال إنه نظرا لأنه ساد في الماضي نهج انتقائي ، فإن ما يشجعه هو الاتجاه نحو قدر أكبر من تنفيذ توصيات الوحدة .

٢ - وأضاف يقول إنه فيما يتعلق بجودة عمل الوحدة ، وتقييمات الوحدة نفسها ، قدمت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وغيرها عدداً من الآراء . ففي حين أن تقرير الوحدة يتخذ أحيانا لهجة تتميز بالشعور بالنصر ، فإن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حدد مجالات كان فيها عمل الوحدة غير مركز . وأعرب عن اعتقاده بأن الحقيقة بشأن أداء الوحدة تقع في حيز ما بين هذين الرأيين . وقال إنه ينبغي أن يطلب من المفتشين أن يحددوا كيف يستطيعون الاستجابة للصعوبات العملية . وقال إن الوحدة عانت من مشاكل فيما يتعلق بملاك الموظفين والموارد التقنية . وقال إن حكومته تقدر تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن هذا الموضوع ، وإنها تؤيد طلب الوحدة لموارد اضافية لسد حاجاتها من الموظفين وحاجاتها التقنية .

٣ - واستطرد يقول إنه ، فيما يتعلق ببرنامج العمل المستقبلي للوحدة ، يقر إمكان تعرض بنود محددة للتغير ، لكنه يعتقد أن الأولوية ينبغي أن تعطى في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ للمشاريع الجارية بالفعل فيما يتصل باعادة تشكيل المنظمة ، لاسيما مشاكل الاتجاه نحو اللامركزية والتنسيق داخل منظمات الامم المتحدة الرئيسية وداخل منظومة الامم المتحدة ككل . وقال إن تقييمات وحدة التفتيش المشتركة لتنظيم الانشطة عملا بالإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا سيكون أيضا ذا جدارة خاصة . وقال إن الانشطة في ذلك المجال ستصل خلال عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ إلى مرحلة

(السيد مونتي ، الكاميرون)

حساسة ، وينبغي للوحدة أن تركز على تقييم فعالية تنفيذ البرامج على نطاق المنظومة .

٤ - وانتقل إلى مسألة تعزيز فعالية وحدة التفتيش المشتركة ، فقال إنه جرى بالفعل تبادل واسع للآراء بين الوحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في ذلك الصدد . وأيد توصيات تقرير اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باختيار المفتشين . وقال إنه وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة (القرار ١٩٢/٣١ ، المرفق) ، ينبغي أن يتم اختيار المفتشين من بين أعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في مسائل الادارة والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم . وقال إنه يعتقد أن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية هامة للحفاظ على تفوق المفتشين ، لكن الجمعية العامة أصبحت ، في مرحلة معينة ، مسؤولة عن كفالة المحافظة على هذا التفوق .

٥ - ومضى يقول إنه ينبغي للوحدة ، لدى وضع برنامج عملها ، أن تتبادل الآراء مع المنظمات والوكالات المعنية ، لأن تلك هي الطريقة المثلى لكفالة أن تؤخذ حاجات هذه المنظمات والوكالات في الاعتبار . وأضاف يقول إنه يعتقد أنه يمكن تحقيق توازن مناسب بين ما تجريه الوحدة من أبحاث وما تقوم به من أعمال تفتيشية طالما أن الوحدة تقصر أنشطتها البحثية على الأساليب الجديدة للرصد والتفتيش في مجالات التخطيط والميزنة وتقييم البرامج . وقال إن من الواضح أن مثل هذه الأنشطة تستفيد من التنسيق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وأعرب عن تأييده لطلب وحدة التفتيش المشتركة لموظفين إضافيين ومعدات تقنية بغية تعزيز كفاءة الوحدة في التحقيق والرصد والتفتيش ووضع المعايير . وأعرب عن الأمل في أن تواصل الجمعية العامة إيلاء اهتمام شديد لتقارير الوحدة ، وقال إنه لابد لتحقيق ذلك من أن تواصل الوحدة تقديم التقارير السنوية .

٦ - السيد ديب (الجمهورية الدومينيكية) : قال إن وحدة التفتيش المشتركة أدت عملها بطريقة تتميز بالكفاءة ، على نحو ما تدل عليه الوفورات في التكلفة في أجور الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وخدمات الترجمة ، وفي مجال السفر المذكورة في الفقرة ٦٠ من تقريرها (A/47/34) ، وأن من المأمول أن يتحقق مزيد من الوفورات من جراء التحليل الحالي لخدمات المؤتمرات . وقال إن إضافة خمسة مفتشين جدد لابد أن يوفر دافعا جديدا لأعمال الوحدة في المستقبل . ورحب بتوصيات اللجنة الاستشارية فيما

(السيد ديب ، الجمهورية الدومينيكية)

يتعلق بالتدابير المتخذة لتحسين أثر تقارير المفتشين ، وقال إنه ينبغي توسيع الحوار بين وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . واختتم بقوله إنه يؤيد طلب الوحدة لإضافات في معدات الكمبيوتر والموظفين ، وإنه مع ذلك يعتقد أن من الافضل تمويل تلك البنود من الميزانية القائمة للوحدة .

٧ - السيد سقيري (الاردن) : قال إن بلده ، الذي كان من أوائل من شارك في الجهود الرامية إلى اصلاح الامم المتحدة وإعادة تشكيلها ، يعتقد أن الاصلاح عملية يجب أن تستقي من الخبرة المتراكمة على أن تتكيف باستمرار مع الاحتياجات الجديدة في عالم متغير . وقال إن وحدة التفتيش المشتركة ، بوصفها هيئة مستقلة ذات نظام أساسي تقبله الدول الاعضاء ، والامانة العامة والمنظمات المشاركة ، يمكن أن تؤدي دورا فعالا في تلك العملية . وقال إن الجميع ربما يوافقون على أن المبادئ الاساسية التي يقوم عليها وجود الوحدة ووظائفها مازالت قائمة ؛ وإن أمر تعزيز تلك المبادئ يظل ببساطة بيد المفتشين أنفسهم والامانة العامة والمنظمات المشاركة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الاخرى التي أوكلت اليها ولايات ذات صلة ، على اختلافها ، كاللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين .

٨ - وأضاف يقول إن وفده ، إذ يلاحظ الاشارات الواردة في تقارير الوحدة بخصوص التشاور الاوثق بينها وبين المنظمات المشاركة ، لا سيما بصدد التفتيش والتقييم ، يؤكد على الحاجة إلى تعاون كامل بينها ، على نحو ما ذكرته اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/47/755) . وقال إن تحقيق أداء وانتاجية محسنين لن يكون ممكنا دون مثل هذا التعاون . وقال إن الوحدة قد ترغب في العمل خلال السنة القادمة باتجاه وضع مجموعة رسمية من معايير التفتيش توافق عليها الوكالات المشاركة ، على النحو الذي اقترحته اللجنة الاستشارية .

٩ - وأضاف يقول إن مما له أهمية أيضا أن تتوصل الوحدة والمنظمات المشاركة إلى اتفاق بشأن برنامج عمل أو برامج عمل تنفذ ضمن إطار زمني محدد دون الانتقاص ، بطبيعة الحال ، من استقلال المفتشين في الرأى أو من حقهم في إجراء التحقيقات دون إخطار مسبق ، أو من الاغراض الاساسية لاعمال الوحدة .

١٠ - واستطرد يقول إنه بغية كفالة المستوى اللازم من الكفاءة والقدرة ، فإن الاجراء الحالي لاختيار وتعيين المفتشين سليم من حيث الاساس ، لكن هناك مجالا لإدخال شيء من التحسين ، لاسيما في مرحلة تقديم المرشحين . وقال إن وفده يعتقد أن الخبرة

(السيد سقيري ، الاردن)

المكتسبة في منظومة الامم المتحدة هي مؤهل مفيد ، لكن لديه شكوكا بشأن اقتراح اللجنة الاستشارية بأن تقدم البلدان مرشحين متعددين . وقال إن كفاءة الوحدة وقدرتها تتوقف أيضا بالضرورة على الموارد البشرية والتقنية والمالية التي توضع تحت تصرفها : وإنه قد يلزم زيادة تلك الموارد .

١١ - واستطرد يقول إن مما يسر وفده أن يذكر أول تعيين في منصب التفتيش لمرشح من بلده . واختتم فأعرب عن الامل في أن يساعد الدم الجديد الذي يقدمه جميع المفتشين المعينين مؤخرا على تعزيز أداء الوحدة وإنتاجيتها .

١٢ - السيد مريفيلد (كندا) : تكلم فيما يتصل بمدة تعيين أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ، فقال إنه نظرا لأن الامم المتحدة اعتمدت فترة محاسبية لسنتين ، فإن من المناسب إعادة النظر في مدة السنوات الثلاث الاصلية لاعضاء مجلس مراجعي الحسابات بحيث تتفق العضوية مع دورة المحاسبة . وقال إنه يقترح ، بناء على ذلك ، إما مدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة ثانية ، أو مدة ستة سنوات دون إمكانية إعادة الانتخاب فورا . وقال إن الانتخابات سوف تحصل عندئذ كل سنتين للمدد التي تنتهي بعد ستة أشهر من انتهاء مدة السنتين . وقال إن مثل هذه الخطوة ستعزز فعالية مجلس مراجعي الحسابات لأن نفس المجلس سيراجع الحسابات عن فترة السنتين بكاملها . وأعرب عن تطلعه إلى الاستماع إلى تعليقات اللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات بشأن هذه المسألة .

١٣ - كما أعرب عن ترحيبه بالحوار الجاري بين فريق مراجعي الحسابات الخارجيين واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بصدد وضع معايير محاسبية مشتركة ، وأعرب عن تطلعه إلى تنفيذ تلك المعايير بالنسبة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وأضاف قائلا إن هذه المعايير ينبغي أن يعاد فيها النظر دوريا وأن تستكمل لتتكيف مع ما يتغير من احتياجات الدول الاعضاء من المعلومات ومن المبادئ التوجيهية للمحاسبة الدولية .

١٤ - السيد أوسيلا (الارجنتين) : تكلم بالنيابة عن مجموعة ريو ، فقال إن الصفتين الرئيسيتين لوحدة التفتيش المشتركة هما طبيعتها الاستقلالية وطبيعة ولايتها الشاملة للمنظومة . واستطرد يقول إنه على الرغم من اتساع نطاق تلك الولاية ، لا يبدو أن الدول الاعضاء والهيئات في المنظومة تعطي الوزن الواجب لعمل الوحدة . واستنتج قائلا إنه ينبغي النظر في التغييرات الضرورية لتمكين الوحدة من أداء وظائفها على النحو المناسب .

(السيد أوسيلا ، الارجنتين)

١٥ - وأضاف قائلا إن الضرورة تدعو ، أولا وقبل كل شيء ، إلى مزيد من المشاركة من جانب الدول الاعضاء في تقرير برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لتحديد الاولويات وكفالة التزام الوحدة بها . وقال إن الحاجة تدعو ثانيا إلى التعرف بوضوح أكبر على المزايا المقارنة لوحدة التفتيش المشتركة مع سواها من الهيئات التقنية المسؤولة عن رصد التنظيم الإداري وتحسينه ، كاللجنة الاستشارية ومجلس مراجعي الحسابات ومراجعي الحسابات الداخليين لجهاز كل منهما . وقال إنه يلزم أن تضع الدول الاعضاء تقسيما واضحا للعمل بغية تمكينها من تكليف الوحدة بمهام محددة . وقال إن الحاجة تدعو ، أخيرا ، إلى تحليل للفوائد من حيث التكاليف بغية تزويد وحدة التفتيش المشتركة بمستوى من التمويل يتناسب مع الإسهام الذي تقدمه .

١٦ - واستطرد قائلا إنه ، بهدف الاستجابة للاحتياجات المذكورة أعلاه ، يلزم أن يدرس عمل الوحدة في سياق المنظومة ككل ، كي تتبين العوامل التي حدّت من انتاجيتها وأثرها .

١٧ - واختتم قائلا إنه أحاط علما باقتراح إنشاء مكتب للمفتش العام ، لكنه يشعر أن هناك حاجة لمزيد من التوضيح لعلاقة هذا المكتب المخطط لها مع الهيئات القائمة المسؤولة عن التنظيم الإداري ، قبل أن تدلي الدول الاعضاء بآرائها .

١٨ - السيد ستيت (المملكة المتحدة) : تكلم بالنيابة عن الجماعة الاوروبية ودولها الاعضاء ، وأعرب عن خيبة الأمل لكون اللجنة ، للسنة الثانية على التوالي ، ليس لديها الوقت لإعطاء تقارير الوحدة الدراسة المتعمقة التي تستحقها . ورحب بالوصف الواضح للمشاكل التي تواجه وحدة التفتيش المشتركة الذي وفره تقرير اللجنة الاستشارية . وقال إنه يجب الاعتراف بأنه على الرغم من أن بعض تقارير الوحدة ذات أهمية كبيرة وتتمخض عنها متابعة هامة ، ليست جميع أعمال المفتشين ذات صلة بنفس الدرجة . وقال إنه يؤيد لهذا السبب توصيات اللجنة الاستشارية ، لا سيما تلك الواردة في الفقرات ٢٩ ومن ٣٢ إلى ٣٧ ، وحث وحدة التفتيش المشتركة على الالتزام بها . كما ذكر الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٤٢ .

١٩ - وأضاف يقول إن البلدان الاثني عشر سبق أن أعربت عن قلقها بشأن الحالة العامة لآليات التقييم والرصد الداخلية والخارجية في أجزاء الامم المتحدة التي تشملها الخطة والميزانية البرنامجية ، وأن من الصواب أن ينظر في الإسهام الذي تقدمه وحدة التفتيش المشتركة في ذلك السياق . وقال إنه على الرغم من أن النظام

(السيد ستيت ، المملكة المتحدة)

الأساسي للوحدة وضع في تاريخ سبق العمل بالقواعد الحالية للتخطيط البرنامجي والميزنة والتقييم والرصد ، فإن من المناسب أن ينظر في دور الوحدة في سياق أوسع ، على نحو ما جرى في تقرير اللجنة الاستشارية ، وأعرب عن الأمل في أن تنظر الوحدة بعناية في النقاط التي ذكرتها اللجنة الاستشارية عندما وضعت برنامج العمل للسنوات المقبلة . وقال إنه يحق للحكومات أن تشعر بالقلق بشأن حجم توصيات المفتشين وجودتها وصلتها وإن من المناسب النظر في تلك المسائل بتعمق أكبر في الدورة التاسعة والاربعين ، عندما يحتمل أن تستفيد اللجنة من آراء الأمين العام ولجنة البرنامج والتنسيق .

٣٠ - السيد كوليك (أوكرانيا) : قال إنه في حين أنه يتضح من التقرير السنوي (A/47/34) أن الوحدة قدمت بعض الإسهامات الهامة ، لكن المفتشين كانوا يستطيعون إجراء تمحيص أكبر لأداء الوحدة ، لا سيما فيما يتعلق بمسألة التنظيم في الأمانة العامة . وقال إن ولاية الوحدة التي حددها مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٤٦ تشترط أن تفحص اللجنة عمل الوحدة بدقة أكبر ؛ وإنه لذلك يوافق على أن الوقت المخصص للنظر في برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة وتقريرها غير كاف .

٣١ - وحدد المجالات التي حققت الوحدة فيها إنجازات كبيرة خلال السنة الماضية ، ولاحظ أن مشاركة اللجنة كانت فعالة في هذا النجاح . ولفت الانتباه ، في ذلك الصدد ، إلى دراسات الوحدة بشأن استعمال الأرصدة في منظومة الأمم المتحدة وإدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة . وقال إن الدول الأعضاء ، من جهة ثانية ، ما زالت لا تعلم كيف سيتم التصرف بالأموال الآتية من جائزة نوبل للسلم التي حظيت المنظمة بها عن أعمالها في عمليات حفظ السلم . ولاحظ مع الارتياح عزم الوحدة على دراسة الآثار المؤسسية والإدارية والمالية لدور الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلم ، وقال إن ذلك الاهتمام مبرر لأن حفظ السلم أصبح مسؤولية متعاظمة تقع على عاتق المنظمة .

٣٢ - واسترعى الانتباه إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/755) ، التي ورد فيها عدم استجابة الوحدة لاقتراحات المنظمات لدى وضعها لبرنامج عملها . وطلب من نائب رئيس الوحدة ، في ذلك الصدد ، أن يفسر كيف أخذت الوحدة في الاعتبار توصيات المنظمة وكيف حللت مقررات الجمعية العامة وتقاريرها . وأعرب عن اتفاقه مع النتيجة الواردة في الفقرة ٣٩ من التقرير نفسه ، حيث ورد أنه لم تحصل متابعة حقيقية فيما يتعلق بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ، وقال إنه يؤيد توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣٧ بأن يولى النظر إلى الأخذ بشكل من أشكال بيانات

(السيد كوليك ، أوكرانيا)

الآثار المترتبة في الميزانية فيما يتعلق بتوصيات الوحدة التي ينطوي تنفيذها على نفقات مالية ضخمة .

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع) الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 بشأن البند ٩٧ من جدول الأعمال (تابع) (A/47/7/Add.12 ؛ A/C.5/47/55)

٣٣ - السيد مريفيلد (كندا) : رحب بالبيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/47/55) ولاحظ أن القرار المذكور قد اعتمدته اللجنة الثالثة بعد تقديم تلك الوثيقة ، وفقا للقواعد . وقال إنه مع ذلك يوافق على التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/7/Add.12) بأن يخفض تقدير الأمين العام من ٠٠٠ ٧٧٥ ٢ دولار الى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار . وأوصى باعتماد مبلغ مليوني دولار وأن يعتبر انفاقه ذا طابع استثنائي يتصل بصون السلم والأمن ، وأن يعامل خارج نطاق الإجراءات المتصلة برصيد المصاريف الطارئة ، على النحو الذي أيّده الأمين العام (A/C.5/47/55 ، الفقرة ٢١) .

٣٤ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن المسألة خطيرة جدا وإن وفده يؤيد الأنشطة ذات الصلة . وأشار إلى أن اللجنة مرت بصعوبات مماثلة في الماضي لدى مناقشة تمويل بعثة رصد أوفدت إلى هايتي . وقال إن المشكلة الأساسية هي كيفية تأمين الانفاق موضع المناقشة ضمن إجراءات الميزانية المحددة في القرار ٤١/٢١٣ . وقال إن المبلغ المعني معتدل وإنه يمكن ، وفقا لما ذكرته اللجنة الاستشارية ، أن يخفض قليلا . وقال إنه في حين يرحب برغبة ممثل كندا في قبول توصيات اللجنة الاستشارية بشأن مستوى الانفاق ، فإنه يطلب منه أن يعترف بالآثار المحتملة المترتبة على اقتراحه بالنسبة للإجراء الجديد فيما يتعلق بالميزانية . وأضاف قائلا إن المشكلة التي أدت إلى اعتماد القرار ٤١/٢١٣ كانت تراكم الإضافات إلى الميزانية العادية ، فخلقت الانطباع بأن المستوى الاجمالي للميزانية خرج عن الحد بسبب إخفاق عام في معرفة أن الموارد المتاحة محدودة . واستطرد يقول إنه رغم إدراكه لاحتمال صعوبة التفاوض بشأن التوصل إلى توفيق مقبول ، لا يرغب في الإشارة إلى أنه إذا اعتمد اقتراح اللجنة الاستشارية فلن يحول دون الإضطلاع بالأنشطة ذات الصلة ، بل سيسمح لها بالاستمرار تاركا مسألة أسلوب التمويل دون حسم . وقال إنه قلق أيضا بشأن التأخر النسبي الذي بدأت به الأمانة العامة في بذل جهودها لجمع التبرعات . وقال إنه نظرا لإلحاح هذه المسألة ، يأمل في إمكانية اتخاذ إجراءات عاجلة على أساس متفق عليه .

٢٥ - الرئيس : قال إنه ، في ضوء بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/47/55) وتوصيات اللجنة الاستشارية (A/47/7/Add.12) ، ينبغي للجنة أن تبلغ الجمعية العامة أنها إذا ما اعتمدت مشروع القرار A/C.3/47/L.20/Rev.1 ، فسيلزم اعتماد بمبلغ مليوني دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وقال إن من المفهوم أنه ينبغي تناول هذه الاحتياجات بموجب أحكام الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤١/٢١٣ وأن يتم تناولها ، وفقا لذلك ، خارج الإجراءات المتصلة برصيد المصاريف الطارئة . وأضاف قائلا إنه سيلزم أن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٠٣ ٠٠٠ دولار للاحتياجات في عام ١٩٩٢ ، بانتظار موافقة الجمعية العامة على الاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٢٦ - السيد تانغ غوانغتنغ (الصين) : قرأ علنا الجملة الأولى من الفقرة ٣ من الوثيقة (A/C.5/47/55) : "تتعلق الطلبات الواردة في الفقرة ٣ أعلاه بالبرنامج الفرعي ٤ ، زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة ، للبرنامج ٤ ، المسائل السياسية الخاصة ، والوصاية وإنهاء الاستعمار ، المدرجة في تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، التي أوصت لجنة البرنامج والتنسيق بأن تعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحالية" . وأعرب عن رغبته في أن يسجل أنه يفهم أن لجنة البرنامج والتنسيق لم تقدم مثل هذه التوصية .

٢٧ - السيد موريه (كوبا) : قال إنه يؤيد بيان المتكلم السابق ؛ وأن البرنامج الفرعي ٤ للبرنامج ٤ هو موضوع مشاورات جارية حاليا .

٢٨ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : سأل عما إذا كانت الأمانة العامة تستطيع أن تبين التكاليف الحالية والمقبلة المحملة على رصيد المصاريف الطارئة . وقال إنه نظرا لأن وفده يؤيد بقوة الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار ولا يرغب في أن يراها ينتقص منها ، يتساءل عما إذا كان يمكن بذل الجهد لتحديد أنشطة أخرى يمكن أن يعاد تخصيص الموارد اللازمة منها .

٢٩ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قالت إن وفدها يعتقد كذلك أن هذا النشاط هام ويؤيد اقتراح الأمين العام .

٣٠ - السيد بوان (فرنسا) : قال إن الاقتراح ليس واضحا تماما . فإذا كانت النفقات الإضافية ستمول من رصيد المصاريف الطارئة ، وبعبارة أخرى على أساس الانصبة المقررة ، فإن وفده يستطيع أن يوافق على ذلك . وقال إنه يشارك في الآراء التي أعرب عنها ممثل كندا ويأمل في أن ترد الأمانة العامة على الأسئلة المطروحة .

٣١ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن الاشارة التي بينها ممثلا الصين وكوبا في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/47/55 الى البرنامج الفرعي ٤ كانت سهوا ؛ وأعرب عن اعتذاره إلى اللجنة في ذلك الصدد . وقال إن اقتراح تمويل هذا الاعتماد استند إلى فهم الأمين العام بأن الاحتياجات التي ستنشأ إنما تتعلق بصون السلم والأمن وينبغي لذلك أن تعامل خارج الإجراءات المتصلة برصيد المصاريف الطارئة . وقال إن من الصعب ، في المرحلة الراهنة ، الإجابة على السؤال الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة بشأن توافر الموارد من رصيد المصاريف الطارئة ، لأن هناك آثارا كبيرة تترتب في الميزانية البرنامجية ما زالت تنتظر اتخاذ إجراء من جانب اللجنة . وقال إنه يفهم أن ما يقارب ١١,٢ من ملايين الدولارات من أصل الـ ١٥,٥ من ملايين الدولارات التي ما زالت متاحة لعام ١٩٩٢ قد تم الالتزام بها بالفعل .

٣٢ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يفضل المضي على أساس توصيات اللجنة الاستشارية ، مع معاملة الالتزامات ذات الصلة بوصفها سلفة من صندوق رأس المال المتداول ، مع العلم بأن هذه الالتزامات سوف تُخصم أولا من المساهمات المقبوضة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ . وقال إنه تجب الإشارة أيضا في ذلك الصدد إلى البند ٦-٤ من القواعد المالية ، الذي ينص على أن السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول تسدد عن طريق تقديم مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية ، فيما عدا الحالات التي يتعين فيها استرداد تلك السلف من مصدر آخر .

٣٣ - السيد بدني (الاتحاد الروسي) : قال إن وفده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية ، لكنه يريد العمل من أجل التوصل إلى حلٍّ مقبول لدى الجميع .

٣٤ - السيد مريفيلد (كندا) : قال إن موقف المملكة المتحدة يبعث على الاهتمام . وتساءل عما إذا كانت اللجنة الخامسة تستطيع أن تخصم أموالا من الصناديق الاستئمانية .

٣٥ - السيد بودو (المراقب المالي بالنيابة) : قال إنه نظرا لأن الجمعية العامة طلبت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتقديم المساعدة الانتخابية ، فإن اللجنة الخامسة تستطيع أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمويل هذا النشاط من الميزانية العادية أو من ذلك الصندوق الاستئماني .

٣٦ - الرئيس : قال إن اللجنة سترجئ نظرها في هذه المسألة ، لأن من الواضح أنها ليست في وضع يسمح لها باتخاذ قرار .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 بشأن البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال (A/C.5/47/54)

٣٧ - السيد أكاكبو - ساتشيفي (أمين اللجنة) : تكلم بالنيابة عن رئيس اللجنة الاستشارية ، فاسترعى الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/47/54 بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/47/L.16 . وقال إن الجمعية العامة ستكرر طلبها إلى الأمين العام ، بموجب أحكام الفقرة ٤ من مشروع القرار ، بأن يكفل تقديم الموارد الكافية لمعهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في حدود الاعتمادات الإجمالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، لتمكين المعهد من الاضطلاع ، بصورة كاملة وفي الوقت المناسب ، بجميع الولايات المسندة إليه . وأضاف أنه وفقا لما أُشير إليه في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/47/54 ، قُدمت منحة إلى معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بمبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة تمت الموافقة عليها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٥٣/٤٦ ، وقُدمت هذه المنحة لتغطية جزء من التكاليف الإدارية للمعهد ، وبالتحديد تكاليف منصبي المدير ونائب المدير . وقال إنه تم إبلاغ اللجنة الاستشارية عن طريق ممثلي الأمين العام بأنه قد يتبقى رصيد في نهاية عام ١٩٩٢ . واستطرد يقول إن الأمين العام ذكر ، في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/47/54 ، أنه يعتزم أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين مقترحات بشأن الحلول الطويلة الأجل لمسألة تمويل المعهد . وقال إنه فيما يتعلق بالاحتياجات المالية للمعهد لعام ١٩٩٣ ، سيلتمس الأمين العام موافقة الجمعية العامة على استمرار استخدام أي رصيد يتبقى من منحة عام ١٩٩٢ لتمويل وظيفتي المدير ونائب المدير (الفقرة ٧) . أما إذا تبين أن رصيد منحة عام ١٩٩٢ لم يكن كافيا لهذا الغرض ، فسيلتمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية على إعادة توزيع الموارد اللازمة في إطار المخصصات الإجمالية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ .

٣٨ - السيد إيرومبا (أوغندا) يؤيده السيد أونواليا (نيجيريا) : طلب الإيضاح عما إذا كانت المنحة البالغة ٠٠٠ ١٨٠ دولار ، التي تمت الموافقة عليها لعام ١٩٩٢ ، قد تم بالفعل توفيرها للمعهد ، إذ أنه نشأت في الماضي مشاكل عندما لم يتم صرف المبالغ المعتمدة . وقال إنه ، عند اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٥٣/٤٦ ، ساد اعتقاد بأن أي رصيد يتبقى من المنحة سيستخدَم لتغطية التكاليف الإدارية للمعهد .

٣٩ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه ، وفقا للإجراء المعتاد ، تم توفير الأموال للمعهد عن طريق مبلغ خُصص للجنة الاقتصادية لافريقيا . وأكد أن كامل المبلغ قد خُصص على دفعتين بلغت كل واحدة منهما ٠٠٠ ٩٠ دولار ، وأن اللجنة الاقتصادية لافريقيا ستحول هذه الأموال فورا إلى المعهد .

٤٠ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة الخامسة ، في ضوء بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/47/54) وتوصيات اللجنة الاستشارية ، بإبلاغ الجمعية العامة أنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/47/L.16 فسوف تلزم موافقتها على مقترحات الأمين العام بشأن تمويل معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٤١ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن البند قيد النظر كان موضوع مناقشة في السابق . وأضاف إن وفده يؤيد أنشطة المعهد ، لكنه لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار A/C.3/47/L.16 ، لأسباب تتعلق بالميزانية . وأضاف قائلا إنه إذا ما أخذ وفده تأكيدات بأن مقترحات الأمين العام ستكون أساس التقرير الذي سيقدَّم إلى الجمعية العامة في جلسة عامة ، فسينضم إلى توافق الآراء في اللجنة ؛ وإن أي خروج عن هذه المقترحات سيشكل مسألة خطيرة .

٤٢ - السيد دوفال (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إنه ، حسبما ذُكر في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/47/54 ، حدث انخفاض في المصروفات من المنحة التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩١ ؛ وإن الأمين العام يقترح ، وفقا لذلك ، استعمال رصيد المنحة المعتمدة لعام ١٩٩٢ لنفس الغرض ، أي تمويل التكاليف الإدارية .

٤٣ - الرئيس : قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في أن تتخذ الإجراء الذي أوجزه (انظر الفقرة ٤٠) .

٤٤ - وقد تقرر ذلك .

٤٥ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : علل موقف وفده بشأن المقرر الذي تم اعتماده لتوه ، وأكد من جديد ، لإثبات ذلك في السجلات ، على الآراء التي أعرب عنها لتوه .

البند ١٢٤ من جدول الأعمال : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع) (A/47/484 ، A/47/655 و Corr.1 ، A/47/757)

٤٦ - السيد نيلسن (الدانمرك) : تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي ، فأعرب عن تأييده الثابت لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلم ، التي تلتزم بلدان الشمال الأوروبي بها من الناحية السياسية ومن ناحية توفير الموارد على السواء ، إذ أنها شاركت في جميع عمليات حفظ السلم تقريبا ووفرت ما يقارب ١٠ في المائة من مجموع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم . وقال إن دور المنظمة الذي يتوسع في مجال حفظ السلم يعني أن هذه العمليات ستنال ما يقارب ٣ بلايين دولار في عام ١٩٩٣ ، وهو ما يقارب ثلاثة أمثال حجم الميزانية العادية لتلك السنة ، وإن هناك احتمالا بمزيد من الزيادات في المستقبل . واستنتج بقول إن هناك ضرورة ملحة بأن تنشئ المنظمة أساسا ماليا سليما لأنشطة حفظ السلم . وأعرب عن الترحيب بتحسن نمط المدفوعات لعمليات حفظ السلم خلال عام ١٩٩٢ ، لكنه لاحظ أن الأنصبة المقررة المستحقة الدفع بلغت حدا أعلى مما كانت عليه في السنوات السابقة بسبب ارتفاع مستوى ميزانيات حفظ السلم . وقال إن تلك الحالة لا تؤدي فقط إلى تقويض قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطة حفظ السلم بل ستؤدي أيضا إلى عبء إضافي لا إنصاف فيه على البلدان المسهمة بقوات ، التي تدين لها الأمم المتحدة بما يقارب ٥٥٠ مليون دولار . وقال إن ما يقارب نصف ذلك المبلغ هو دين لبلدان الشمال الأوروبي .

٤٧ - واستطرد يقول إن تمويل أنشطة حفظ السلم يجب أن يقوم على مبدأ المسؤولية الجماعية وفقا للمادة ١٧ من الميثاق . وقال إن تمويل قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص على أساس التبرعات هو ، بناء على ذلك ، شذوذ عن القاعدة . وقال إن تمويل بعض مكوّنات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة يشكل ، بالمثل ، استثناء آخر لقاعدة المسؤولية الجماعية ويجب ألا يشكل سابقة .

٤٨ - واستأنف قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد تأييدا كاملا فكرة صندوق احتياطي لحفظ السلم لتسهيل تمويل المرحلة الأولية من عمليات حفظ السلم وتغطية المصاريف غير المتوقعة ، وهي على ثقة بأنه ستُتخذ الإجراءات اللازمة لإنشائه في الدورة الحالية . وأضاف قائلا إن فكرة صندوق منح السلم مبتكرة وجديرة بالاهتمام ،

(السيد نيلسن ، الدانمرك)

وكذلك الاقتراح بأن تعتمد الجمعية العامة ثلث التكلفة المقدرة لكل عملية جديدة حالما يقرر مجلس الأمن البدء بها ؛ وإن الاقتراحين يستحقان مزيدا من الدراسة . وأردف يقول إن بلدان الشمال الأوروبي لا تؤيد الاقتراح بالسماح للأمين العام بأن يجري عقودا دون عروض تنافسية ، لأن هذا النهج لا ينسجم مع مبدأي المساءلة والفعالية من حيث التكلفة .

٤٩ - وقال إنه فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة الخاص بعمليات حفظ السلم ، تؤيد بلدان الشمال الأوروبي الرأي القائل بألا توضع في المجموعة (د) سوى أقل البلدان نموا . وقال إنه بما أن المسؤولية الخاصة لصيانة السلم والأمن الدوليين تقع على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فإن المبدأ يقتضي بأن تسهم الدول الأعضاء في المجموعة (أ) بمقدار أكبر نسبيا . وقال إنه في حين قد توجد بعض حالات الشذوذ في تصنيف البلدان مع المجموعتين (ب) و (ج) ، ليس من المناسب أن يُعتبر نصيب الفرد من الدخل القومي المعيار الوحيد في تحديد تلك المجموعات . وأثنى في ذلك الصدد على اسبانيا التي انتقلت من المجموعة (ج) إلى المجموعة (ب) بمبادرة ذاتية منها .

٥٠ - السيدة روذايزر (النمسا) ، نائب الرئيس ، ترأست الجلسة .

٥١ - السيد هيغبي (توغو) : أعرب عن الترحيب بازدياد مشاركة المنظمة في صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق التفاوض ووزع قوات الأمم المتحدة على السواء . وقال إنه فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة ، يتضح أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تستجيب لهذه المطالب من مواردها الخاصة دون دعم من جميع الدول الأعضاء . وقال إن الحاجة تدعو إلى مزيد من الموارد المالية لتنفيذ المقترحات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بحفظ السلم ، وإن وفده يؤيد هذه الاقتراحات . وقال إنه يؤيد مبدأ المسؤولية الجماعية في تمويل عمليات حفظ السلم ، لكنه يجب أن تراعى القدرة على الدفع ومستوى التنمية . وقال إن إقامة جدول على هذا النهج ستوفر موارد كبيرة ويمكن التنبؤ بها . وأعرب عن تأييد وفده للتوصية الخاصة بالتدريب في مجال أنشطة حفظ السلم ، وترحيبه بإنشاء إدارة عمليات حفظ السلم بوصفها جزءا من هيكل أكثر ترشيدا .

٥٢ - السيد نيجيدلي (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن تشيكوسلوفاكيا ينبغي أن تنتقل من المجموعة (ب) إلى المجموعة (ج) ، لكنها تحترم الرأى القائل بأنه لا ينبغي اتخاذ قرار بذلك إلا بعد قبول الدولتين الخليفتين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في المنظمة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

(السيد نيجيدلي ، تشيكوسلوفاكيا)

٥٣ - وأضاف قائلا إن وفده يرحب بالنظر الوارد في تقرير الأمين العام (A/47/484) في مسألة الحالات الشاذة . وأردف يقول إنه ما من أحد يشكك في أن نصيب الفرد من الدخل القومي ينبغي أن يكون أساس معيار تحديد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلم ، وهي حقيقة يجب أن تظهر في قرارات اللجنة . واختتم قائلا إنه يجب التعجيل في إيجاد حل لمشكلة تمويل عمليات حفظ السلم .

٥٤ - السيد راندريا مالالا (مدغشقر) : قال إن توزيع تكاليف عمليات حفظ السلم كان على الدوام مسألة حساسة ، تنطوي على اللجوء إلى ترتيبات خاصة . وقال إن أمام اللجنة الآن ثلاثة خيارات . الأول ، أنها تستطيع دعم الجدول المقترح في المرفق الثاني من الوثيقة A/47/484 ؛ رغم أن المنهجية كانت بوضوح بسيطة نوعا ما . والثاني ، أن اللجنة تستطيع أن تصلح النظام الحالي للتوزيع ، ثم تصوغ معايير جديدة لتحديد المجموعات . وقال إن ذلك سيكون أمرا شاقا . وأضاف قائلا إنه إذا سارت اللجنة على هذا الأسلوب ، فإن الأعضاء الحاليين للمجموعة (أ) سيحتفظون بمركزهم الخاص من حيث توزيع المصاريف . وقال إن الخيار الثالث ، وهو نهج متوسط ، هو المحافظة على المجموعات الحالية ، مع إعادة التصنيفات على نحو مناسب تزال به حالات الشذوذ . وقال إن النهج المتوسط من بين الخيارات الثلاثة كان أشد اتفاقا مع آراء الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين . وأضاف قائلا إن من الضروري ، على أية حال ، اتخاذ مقرر في الدورة الحالية بغية تصنيف الدول الأعضاء الجديدة وإعادة تصنيف الدول التي تعاني من صعوبات اقتصادية ، لاسيما أقل البلدان نموا .

٥٥ - السيد هينغ شون بون (سنغافورة) : قال إن عمليات حفظ السلم يجب أن تمول على أساس عادل . وقال إن وفده ستكون له تحفظات ، في ذلك الصدد ، بشأن أي نظام يستعمل نصيب الفرد من الدخل القومي بوصفه المعيار الوحيد .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠